

٣٣٧٧ (د - ٣٠) - تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية
والتمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ مع التقدير تقارير الأمين العام (١) ،

وان تشير الى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ، المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ،
الذي اكدت فيه من جديد تصميمها على تحقيق القضاء التام غير المشروط على العنصرية والتمييز
العنصري والفصل العنصري ،

وان تشير الى قرارها ٢٩٢٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢
وقرارها ٣٢٢٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ بشأن التدابير الرامية
الى تحسين حالة العمال المهاجرين ،

وان تدري أن سياسات العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري انما هي انتهاك صارخ
لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وانها تشكل انتهاكا خطيرا لالتزامات الدول الاعضاء بمقتضى الميثاق
وان تضع نصب عينيها ان انشاء نظام اقتصادي واجتماعي عالمي جديد ، مبني على اساس
العدالة والمساواة ، هو أمر ذو أهمية حيوية ،

١ - تدبرن الاحوال التي لا يمكن تحملها ، التي مازالت سائدة في الجنوب الافريقي
وغيره من الاماكن ، بما فيها انكار حق تقرير المصير والتطبيق اللاانساني البغيض للفصل العنصري
والتمييز العنصري ؛

٢ - وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية كفاح الشعوب المضطهدة من اجل تحرير نفسها
من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار والسيطرة الاجنبية ؛

٣ - وتحث جميع الدول على أن تتعاون تعاوناً مخلصاً وتاماً في تحقيق غايات واهداف
عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وذلك باتخاذ اجراءات وتدابير من قبيل مايلي :

(أ) تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتصلة بالقضاء على العنصرية والفصل العنصري والتمييز
العنصري ، وتحرير الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاستعباد الاجنبي ؛

(ب) تأمين الانهاء الفوري لجميع التدابير والسياسات ، وكذلك الانشطة العسكرية
والسياسية والاقتصادية وغيرها ، التي تمكن النظم العنصرية في الجنوب الافريقي من مواصلة قمعها
للشعب الافريقي ؛

(١) انظر A/10145 و Corr.1 و Add.1 ؛ E/5636 و Add.1-3 ، و E/5637 و Add.1-2 .

- (ج) تقديم الدعم والمساعدة الكاملين ، معنويا وماديا ، للشعوب الواقعة ضحية-----
للفصل العنصرى والتمييز العنصرى ولحركات التحرر ؛
- (د) وقف الهجرة الى افريقيا الجنوبية ؛
- (هـ) كفالة اطلاق سراح السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية ، وكذلك سراح اولئك
الذين فرضت عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصرى ؛
- (و) توقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (٢) ، والاتفاقية
الدولية لـ **القمع** جريمة الفصل العنصرى **والمعاينة عليها** (٣) ، وجميع الوثائق الاخرى المتصلة
بالموضوع ، والتصديق عليها ؛
- (ز) وضع وتنفيذ خطط ترمي الى تحقيق تدابير السياسة العامة والغايات الواردة في
برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، بما في ذلك استصواب وضع ترتيبات قومية لمتابعة
تنفيذ برنامج العقد ؛
- (ح) استعراض القوانين والنظم الداخلية ، بغية تحديد والغاء ما ينص منها على التمييز
العنصرى او الفصل العنصرى او يؤدى اليهما ، او يوحي بهما ؛
- (ط) ضمان وقف كل التدابير التمييزية ضد العمال المهاجرين ومنحهم معاملة مماثلة
للمعاملة المقررة لمواطني البلد المضيف ، فيما يتعلق بحقوق الانسان واحكام التشريع العمالي
لديها ؛
- (ي) الامثال ، في حينه ، لاحكام الفقرة ١٨ (هـ) من برنامج العقد ، التي تدعو
الحكومات الى تقديم تقرير كل عامين عن الاجراءات المتخذة بمقتضى برنامج العقد ، على اساس
استبيان يعمله الامين العام ؛
- (ك) تربية الشباب ، بصورة خاصة ، على روح المساواة واحترام حقوق الانسان والحريات
الاساسية ؛
- ٤ - وتحث الدول الاعضاء الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
التمييز العنصرى على مواصلة الوفاء بصورة تامة بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وخاصة منها
تقديم تقاريرها طبقا للجدول الزمني المنصوص عليه في المادة ٩ ؛
- ٥ - وتحث ايضا اجهزة الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية
الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على تأمين استمرار انشطتها المتصلة بالعقد ، مع التأكيد ، في
جملة امور ، على مايلي :

- (٢) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .
- (٣) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(أ) تقديم الدعم المعنوي والمادي لحركات التحرر القومي وضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

(ب) تنظيم حملات قوية للتعليم والاعلام ، ومساعدتها ، من أجل تبديد التمييز العنصري واشراك الرأي العام في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ، وبوجه خاص تنظيم مسابقة دولية لاختيار شعار مناسب للعقد وطبع ملصقات تحتوى على هذا الشعار لتوزيعها على نطاق واسع ؛

(ج) دراسة الجذور الاقتصادية والاجتماعية والاستعمارية للعنصرية والفصل العنصري والتمييز العنصري بغية اجتثاثها ؛

٦ - وترجى من الاتحادات الرياضية القومية للدول الاعضاء ان ترفض ، على نحو منظم الاشتراك في جميع انواع الرياضة ، او غيرها من الانشطة ، مع ممثلي النظام العنصري في افريقيا الجنوبية ؛

٧ - وترحب بأى اسهامات واقتراحات متعلقة ببرنامج العقد تقدمها لجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ؛

٨ - وترجى من الامين العام ان يستعين بخبرة لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في اضطلاعها بأنشطة العقد المتصلة بالموضوع ؛

٩ - وترجى أيضا من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، تقريرا يتضمن مقترحات تؤدى الى التنفيذ الفعال للفقرة ١٧ من برنامج العقد ، التي تدعو الى انشاء صندوق دولي يمول من التبرعات ؛

١٠ - وتكرر الدعوة الواردة في قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) الى وضع موارد كافية تحت تصرف الامين العام لتمكينه من الاضطلاع بالانشطة الموكولة اليه بمقتضى برنامج العقد ؛

١١ - وتدعو لجنة حقوق الانسان الى القيام ، بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، بدراسة الطرق والوسائل التي تكفل تنفيذ قرارات الامم المتحدة بشأن الفصل العنصري ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بغية تسهيل قيام الجمعية العامة بدراسة هذه المسألة عملا بالفقرة ١٨ (ط) من برنامج العقد ؛

١٢ - وتناشد الحكومات والهيئات الخاصة التي بوسطها القيام بذلك ، ان تتبرع بأموال تمكن من تنفيذ كامل الانشطة المنصوص عليها في برنامج العقد ، وخاصة في الفقرتين ١٥ و ١٦ منه ، مما يتعلق بالبحث والدراسات والتعليم والتدريب والاعلام ، الرامية الى تحقيق اهداف العقد ومساعدة ضحايا التمييز العنصري والعنصرية ؛

١٣ - وتقرر ان تنظر في دورتها الحادية والثلاثين ، على سبيل الاولوية الملها ، في المسألة المعنونة "عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري" .

الجلسة العامة ٢٤٠٠

١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥